



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -  
التعریف الجبائی: 098620019026427

استشارة رقم 09/ج.س/ك.ع/2024 | 08 سبتمبر 2024

تعلن كلية العلوم بجامعة سعيدة عن استشارة متعلقة باقتناص عتاد النسخ والتصوير لكلية العلوم بجامعة سعيدة في إطار  
ميزانية التسيير سنة 2024 الباب 12/22 المادة 07.  
يمكن للهيئة الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي :

univ-saida,dz,cde

تحتوى التعهادات على ما يلى:

### أ- ملف الترشح:







- حدد أجال تحضير التعهادات ثمانية (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
  - ابداع العروض يكون قبل الساعة الثانية عشر (12:00) من اخر يوم لتحضير العروض.
  - فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية عشر (12:00) من نفس اليوم بكلية العلوم جامعة سعيدة.
  - مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العرض.

..... سعيدة يوم .....

عميد كلية العلوم

طہی



République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère de L'Enseignement Supérieur  
Et de la recherche Scientifique  
Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-  
Facultés Des Sciences



Consultation N° 09/ U.S /F.S/2024

2024 دیسمبر 08

La Faculté des Sciences de Saida lance par le présent avis une consultation N° 09 Acquisition Matériels Reprographie art 22-12/07, dans le cadre du budget de fonctionnement année 2024.

- Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du site web de la Faculté des Sciences concernant cette consultation contre paiement de la somme de Deux Mille dinars (2000 DA) qui sera versée au compte C.C.P de l'université Saida N°00321574/clé 31.  
Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- La déclaration de candidature, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
  - La déclaration de probité, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
  - Délégation de pouvoir, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
  - Copie du statut pour les sociétés.
  - Domiciliation bancaire.
  - La liste des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.
  - Bilans financiers des exercices (2021-2022-2023-) visés par les services des impôts.
- Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire de la convention.

B- L'offre technique contient :

-Une déclaration à souscrire

- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite ( lu et accepté).

C-L'offre Financière contient :

- la lettre de soumission.
- le bordereau des prix unitaires (BPU).
- le détail quantitatif et estimatif (DQE).
- Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« Dossier de candidature », « offre technique », « offre financière » selon le cas .Ces trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :

« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation  
des offres-consultation N° 09 Acquisition Matériels Reprographie

Les offres doivent être déposées directement à la Faculté des sciences, Bureau du Secrétaire Générale à l'adresse suivante :  
Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-  
Facultés Des Sciences

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de à 12h.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à 12h.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois mois jours à compter de la date limite de dépôt des offres

عميد كلية العلوم  
د. جعفرى طيب

Doyen



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



## دفتر الشروط

رقم: 09/2024

اسم العملية: عتاد النسخ و التصوير المادة 07-12/22

لفائدة كلية العلوم



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.



الجامعة

١ تحديد المصلحة المتعاقدة

٢ موضوع الصفقة العمومية

٣ تقديم المرشح أو المعهد

٤ تصريح المرشح أو المعهد

٥ تحديد المصلحة المتعاقدة

٦ موضوع الصفقة العمومية

٧ موضوع الترشح

٨ تقديم المرشح أو المعهد

٩ مرشح أو معهد بمفرده : ١.٤

١٠ مرشح أو معهد تجمع مؤقت لمؤسسات ٢.٤

١١ تصريح المرشح أو المعهد

١٢ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

١٣ المادة ٠١: موضوع دفتر الشروط

١٤ المادة ٠٢: محتوى دفتر الشروط

١٥ المادة ٠٣: تجديد صفة الطلبات

١٦ المادة ٠٤: كيفية إبرام الصفقة

١٧ المادة ٠٥: تأهيل واعتماد المكتبين

١٨ المادة ٠٦: في حالة تجمع

١٩ المادة ٠٧: موقع و كيفية التسلیم



22

المادة 08: سحب دفتر الشروط

22

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

23

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

23

1.0.0 ملف الترشح .....

23

2.0.0 العرض التقني .....

24

العرض المالي

25

المادة 11: آجال تحضير العروض

25

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

25

المادة 13: صلاحية العروض

25

المادة 14: إيداع العروض

26

المادة 15: لغة العرض

26

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

26

المادة 17: تسجيل العروض

26

المادة 18: العروض المتأخرة

26

المادة 19 : فتح الأظرفه

27

المادة 20 : تقييم العروض

29

المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.

29

المادة 21: تصحيح الأخطاء

31

المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة

32

المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

المادة 26: الخازج الأولية والكلالوجات.

المادة 27: طريقة التقديم.

المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

المادة 30: الطعون

المادة 31: تبليغ الصفقة

المادة 32: عدم جدوى

المادة 33: تنازل المعهد الفائز

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

المادة 02: كيفية إبرام الاتفاقية:

المادة 03: الأطراف المتعاقدة

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

المادة 05: مبلغ الاتفاقية:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

المادة 07: البنك محل الوفاء

المادة 08: آجال التسليم

المادة 09: التعديل

المادة 11: تجمع المؤسسات



من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

المادة 12 المتدخلون في الإنفاقية

41	المادة 13: النصوص المطبقة
42	المادة 14: تغيير أسعار الإنفاقية
42	المادة 15: آجال الدفع
43	المادة 16: الضمانات
43	ضمان حسن التنفيذ
43	وديعة الضمان .....
43	المادة 17: عقوبة التأخير
43	المادة 18: القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
44	المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
44	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
44	المادة 21: الفسخ
45	المادة 22: المناولة
45	المادة 23: تسوية النزاعات
45	المادة 24: الملحق
46	المادة 25: الملحق
46	المادة 26: دخول الإنفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 27: شرط المبدأ
47	المادة 28: الإعلان عن استشارة
47	المادة 29: سحب دفتر الشروط
48	المادة 30: رسم الطابع والتسجيل



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع



48	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
49	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
49	3	موضوع التصريح بالاكتتاب
50	4	التزام المعهد
51	5	إمضاء المعهد
54	6	قرار المصلحة المتعاقدة
55		خصائص المعدات المقترحة
56	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
59	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
59	3	موضوع رسالة التعهد
60	4	التزام المعهد
61	5	إمضاء المعهد
64	6	قرار المصلحة المتعاقدة
65		



ملف الترشح



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الأول التصريح بالنزاهة

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....  
.....

#### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

#### 3 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة :

.....  
.....



من إعداد وتحرير د.س. و.م.م.أ.




العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

#### 4 تصریح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثلي عنِّي، محل متابعت قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عوميين:  نعم  لا

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ،والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم الالجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية،
- ألتزم بعدم الالجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تحصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعية، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بـالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل ،دون المساس بـالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحظ المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر ب: ..سعيدة..... في .....

إمضاء

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل معهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكفى تصريح واحد لكل المخصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام المخصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### المحلق الثاني التصريح بالترشح

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....  
.....

#### 2 موضوع الصفة العمومية

.....  
.....  
.....

#### 3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصوصة : نعم  لا
- في حالة الإيجاب:

.....  
.....  
.....

#### 4 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....



من أعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :
- تسمية الشركة :

#### 1.4 منش أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

• الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### 2.4 مرشح أو معهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بال合伙 أو بالتضامن  نعم  لا

- عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف )

- تسمية التجمع :

- تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

- اسم الشركة:

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- الشكل القانوني للشركة:

- مبلغ رأس المال الشركة:

- هل الشركة وكيل للتجمع  نعم  لا

عضو التجمع: ( يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار )



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

يُضفي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.

- في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....  
.....  
.....

## 5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منع أو مقى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الراضيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلاً في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد ومحرر رس. و م.م.أ.

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعزل المدفوعة الأجر والبطالة الناتجة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري  
نعم  لا

• في حالة النفي (وضح ذلك)

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين  أو

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو

- في وضعية أخرى  (وضح ذلك): ..

.....  
.....  
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

الصادر عن .....

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المعهود أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة، نعم  لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المعهود أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 المافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر ماثل: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : ( وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم ) :

.....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المعهود وحده أو في إطار رجوعه أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

- في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها) :

.....  
.....  
.....

- حققت الشركة خلال .....  
الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

.....  
.....  
.....

- والذي من بينه .....% لم ينجز علاقته بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً: نعم  لا

- في حالة الإيجاب يملأ التصریح بالمناول.

## 6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.




- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصریح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصریح لكل الحصص.
- فعدما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الملف التقني



الأحكام العامة  
" تعليمات العارضين "





من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.  
المادة 01: موضوع دفتر الشروط



هدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة باقتناء عتاد النسخ والتصوير لفائدة كلية العلوم ضمن ميزانية التسيير لسنة 2024 من المادة 22/12-07.

## المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التوين الات الطباعة والنسخ .

## المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناه لوازن أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النفط العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

## المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

## المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 44-43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد محرر ر.س. و.م.م.أ.

سحب تقديم شهادة حسن توبن واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين  
مطلوبون بإلحاد كل وثيقة تبين خبرته.

#### المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3، 44، 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإماً في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للملائحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهددين في دفتر الشروط، أن يتأسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

#### المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التوريدات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

#### المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

#### المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



## المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرقق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض مالي.

### 1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسليد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنث من طرف المعهد.
- تصريح بالتزاهة ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنث من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تربين واحدة على الأقل مماثلة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

### 2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب ملوء، مضي، مؤرخ ومحنث من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملوءة ، مضية، مؤرخة ومحنثة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء، مضى ومؤرخ ومحنث يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



العرض المالي  
من عداد وتحرير رس. ٠٠.٠٠.٠٠.



- رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقدرلي ملء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

#### ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كذلك المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحائز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

- نسخة من شهادة الخصوص أو عدم الخصوص للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.
- مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنف أو مجدول ساري المفعول.
- بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
- نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
- نسخة من شهادة الخصوص أو عدم الخصوص للضريبة C20



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

### المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنحو عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

### المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: 15 شتنبر 2024 قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

### المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

### المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



**مكتب الصيقات** بالكلية من فوقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغفلة بإحكام وختومة بين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تفني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض\* اسم طلب العروض.

#### **المادة 15: لغة العرض**

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصيقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعتمد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

#### **المادة 16: شكل وإمضاء العروض**

يودع المعتمد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والخطم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

#### **المادة 17: تسجيل العروض**

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصيقات بالكلية.

#### **المادة 18: العروض المتأخرة**

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14  
أعلاه لا يستلم

#### **المادة 19 : فتح الأظرف**

طبقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصيقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأطرفة المتعلقة بملف الترشح والعرض التقنية والمالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم ٢٠٢٤/٥/١٥ على الساعة (١٢:٠٠) صباحاً باقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور، وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بفتح الأطرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العرض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبانع المقترنات والتحفظات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- تقع بالحروف الأولى على وثائق الأطرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر الحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، وبالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد المتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

## المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرقن العام، والمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

1. يأقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو  
لموضوع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أطرفة  
العروض التقنية و المالية و اللديمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات ،
2. تعمل على تخليل العروض الباقية في مرتبتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في  
دفتر الشروط .
  - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على  
العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
  - (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا،  
مع مراعات التخفيضات المختتمة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن  
عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
- i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة  
 بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط ،
- ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي  
هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،  
تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات  
المتعهد المعنى تشكل تعسفيا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة  
في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد  
أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار،  
تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتاباً، التبريرات والتوضيحات التي تراها  
ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض  
هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض  
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم .
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة  
لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ، و ترفض المصلحة  
المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم ، و ترد عند الاقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة ،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الأطرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،  
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

#### المادة 21: عدد المختص الذي يمكن المشاركة فيها

- دفتر الشروط الخاص باقتداء عتاد النسخ والتصوير إلى غير مختص ،  
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:
- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى .
  - التأكد من صحة العمليات الحسابية .
  - تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحرروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون .
  - وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا .

#### المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والمحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحرروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحرروف بناء على ذلك .
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح .
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده .
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض باقتداء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا .



ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملوءة بخط واضح ومصادق عليها واضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تليجاً لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكابر عالمة تقنية للتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين ) ، وفي حالة التساوي يتم الجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:
  - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي والتقدير.
  - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائهما.
  - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملوءة ( الشطب ليس ملأ ) .
  - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
  - الكتابة بالقلم الملاхи.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة وموطأة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهود، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيّم إمكاناته التقنية والمالية.
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
  - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
  - عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



### المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقائيا:



حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهدي في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الإجمالي للعرض لما يbedo مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معال.

## المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 77 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزون كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية ، ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما الى عدة معايير، منها :

- النوعية .....
- آجال التوين أو التسلیم .....
- الضمان .....
- السعر والكلفة الإجمالية للأقتناء والاستعمال .....

2. إما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.



من إعداد وتحيز رس. و م.م.أ.

• تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

#### المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 26: المفاجأة الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم المفاجأة الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كائناً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

#### المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كا هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولية.

#### المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- |                           |           |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والتوعية: ..... | 30 نقطة.  |
| 2. آجال التسلیم : .....   | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: .....          | 15 نقاط . |



من إعداد وتحrir رس. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي  $A = A_1 + A_2 + A_3 = 50$  نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسلیم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:

$$\frac{5 \times (\text{أقل مدة مقترحة})}{\text{المدة المقترحة}}$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسلیم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

• سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).

• أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط.

• أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط.

• أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

#### كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثنا.

#### المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير د. مولاي الطاهر

بالصفقات العمومية، تمنح الصنفقة مؤقتاً للمؤسسة أو المون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تلقينا.  
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط  
قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصنفقة

### المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية وتوفيقها بالمرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصنفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصنفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصنفقات الخاتمة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

### المادة 31: تبليغ الصنفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصنفقة للمتعهد المقبول قبل انتهاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصنفقة وتبعيتها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمهيداً لها بعد موافقة المتعاهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صنفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية وتوفيقها بالمرفق العام ، وبما يكفل من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

### المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصنفقة والمحظى بشرط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصنفقات العمومية .



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



### المادة 33 : تنازل المعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفة عومية قبل تبليغه الصفة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

• اذا تنازل الحائز على الصفة قبل تبليغه الصفة.

• رفض استلام إشعار بتبليغ الصفة.

• في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.

• عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح برفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.

• اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في جموع التفصيل الكمي والتقييري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزם بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتوافق عملية تقييم العروض.

• بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة ..... " ختم المؤسسة

(إمضاء مثل المصلحة ) ..... حزب:..... سعيدة..... في.....



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلاة في شخص السيد  
حضرمي عبد الحميد عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحى النصر ،  
سعيدة .

وال المشار إليها باسم

"المصالحة المتعاقدة "

من جهة ،

والمؤسسة :

التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان : .....

.....

النشاط : .....

مثلة من طرف السيد : .....

وبتغطى جميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .

وال المشار إليه باسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلى:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

#### المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عمليه : .....

#### المادة 02 : كيفية إبرام الإنفاقية:

ستبرم الإنفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإنفاقية هما :

كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد: جعفرى عبد الحميد المعروف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيدة الذين وقعوا على الإنفاقية : .....  
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

#### المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإنفاقية

كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد: جعفرى عبد الحميد  
المولود بتاريخ :.../06/1972 بـ ..... سعيدة.... رقم التعريف الجبائى :.....  
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد : .....  
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد  
المولود بتاريخ :..... بـ : .....  
رقم التعريف الجبائى :..... من جهة أخرى

#### المادة 05: مبلغ الإنفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC :

المبلغ بالأرقام: ..... المبلغ بالحروف : .....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

**المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية**

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

**المادة 07: البنك محل الوفاء**

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم : .....
- لدى : .....
- وكالة : .....
- العنوان: .....
- المفتوح بإسم : .....

**المادة 08: آجال التسلیم**

يلتزم المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحرروف .....
- وبالأرقام .....

من إبرام العقد بين الطرفين

**المادة 09: التعديل**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية لاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصریح بالترشح.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإنفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكمي والتقدريري.

## المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للهترشحين والمعتهدرين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواعيد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## المادة 12 المتداخلون في الإنفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعين بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المتدب على المشروع بمفهوم القرائن والتنظيمات المعول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإنفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد "أدناه

"المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساساً بمراقبة تصميم



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

~~جود مطابقة~~ لجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام الخطط المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.  
يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من الخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

### المادة 13 : النصوص المطبقة

تحضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنقيمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتم.
- أمر رقم 76-105 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المعدل والمتم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتم.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين ،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

#### المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهاية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

#### المادة 16: الضمانات

##### المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

##### المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

#### المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

- $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.
- $M$  = المبلغ الأولي للاتفاقية.
- $D$  = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.
- تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

### المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستculus ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنهما، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعوب التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإنفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواجه النهائي ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

### المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يجوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترنة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقضاء ، والموثقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيتها وتسجيلها ويسلم للمعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .



جامعة سعيد من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

### المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدارك المتعهد تصديره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تفيدها وكذلك تطبق بمجموع بود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

### المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

### المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الجامعة سعيدة العلوي، تحرر  
العمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل  
ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبوا للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

#### المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقوییضات المرفق العام.

#### المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض، ويستثنى من ذلك أن تقبل الإداره، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإداره دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

#### المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

#### المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبقاً لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



من اعداد و تحقیق دوست و موم

المادة 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتغويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

### **المادة 30: رسم الطابع والتسجيل**

تعنى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعديل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

يشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد،  
المتعاقدان المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
..... " ختم المؤسسة عبارة"



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الملحق الثالث  
التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية:

متعهد وبفرده

• تسمية الشركة:

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
 كالشركة - عضو في التجمع

.1



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

..... .2

.....

..... .3

.....

..... .4

.....

• تسمية التجمع:

.....

.....

.....

.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

.....

.....

.....

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• بـ: تسمية الشركة

.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



من، عدد و تحرير رس. و م.م.أ.

### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررها هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:



طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنووعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....  
حرر بـ:...سعيدة..... في.....  
(إمضاء مثل المصلحة)

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

خصائص المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقدين تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٢. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوجيق عليها .

# الملف المالي





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفقة العمومية •

.....  
.....  
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كـ هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد وبفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: شارك أو  تضامن تسمية  
 كالشركة - عضو في التجمع

..... .1  
.....  
..... .2  
.....  
..... .3  
.....  
..... .4  
.....

• تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....  
.....

• تعين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....

### 3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفة العمومية:

.....



من إعداد وتحrir رس. و.م.م.أ.

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تفيد الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من اعداد و تحریر ر.س. و م.م.أ.

## **بيانات الشركة**



- ٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- ٠ لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....يلزم الشركة، بناءً على عرضها،

- ٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- ٠ لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمة ممه:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



- كل أعضاء التجمع يتزمون بناءً على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- #### • تسمية الشركة :

٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S رقم المؤسسات الأجنبية :

٠ لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

٥. في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص، المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعميد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

ابداء من تاريخ دخول الصيغة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5 إمضاء المتعهد

- ٠ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
  - ٠ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



.....

.....

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصالحة المتعاقدة

..... هذا العرض .....

(إمضاء ممثل المصالحة)

حرر ب: ..... سعيدة ..... في .....

### ملاحظات هامة:

- ضيع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تبعع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
الإستشارة رقم 09: ..... الخاصة باقتناء عتاد النسخ والتصوير لفائدة الكلية

### جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	- PHOTOCOPIEUR A4 OPTION VITESSE IMPRIMATION 20/P/MINUTE COPIER / SCANNER/ IMP			

\*سعيدة يوم :.....

\* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
الإشتارة رقم 07:..... الخاصة باقتناء عتاد النسخ و التصوير لفائدة لما لفائدة الكلية

### الكشف الكمي والتقديرى

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
1	-- PHOTOCOPIEUR A4 OPTION VITESSE IMPRISION 20/P/MINUTE COPIER / SCANNER/ IMP	و	04		
المجموع HT					
TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : .....  
 آجال التسلیم : .....  
 \*سعيدة يوم .....: سعيدة .....  
\* المتعاقد: